الحقيقة واما ان اطلع فحكمه عند ابي حنيفة رحمه الله في ما التاتارخانية
وفي التجنيس لو قال الله تعالى على السماء او على العرش فهذا الكلام
على ثلثة اوجه ان اراد بذلك حكاية ظاهر الاية والحديث لا يكفر
لانه متاول وان اراد اثبات المكان والجهة يكفر وان قال هذا
الكلام بلا تاويل و تامل يكفر وعليه الفتوى انتهى اقول التفصيل
المذكور في الكفر ديانة عند ابي حنيفة رحمه الله ولم ار بيان الكفر
ظاهرا ههنا عنده فنقول والله اعلم ان كان القائل من العلماء
فهو مظنة ان يعلم تاويله ويريده فلا يكفر ظاهرا لانه لم يظهر
اعتقاده المكان حقيقة بل قال ما يحتمل التاويل وانما قلنا فهو
مظنة ان يعلم لان ذلك وقع في القران بارادة التاويل والعالم
مظنة ان يعلم ما في القران مع تاويله الذي اجمع عليه اهل ويريده
وان كان جاهلا فلا يكفر ايضا ظاهرا كما لا يكفر ديانة باعتقاده
ذلك هذا ان ورد في النص نسبة ذلك المكان اليه تعالى
بارادة التاويل كالمذكور وكان قال الله معي لقوله تعالى وهو معكم
اينما كنتم والا كان قال الله تعالى في بيتي او في قلبي او في راس هذا
الشجر او الجبل فيكفر عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه ظاهرا
ان كان مظنة ان يعلم برهان تنزيهه تعالى عن المكان بان
كان عالما مستقلا بفن الكلام ولم تقم قرينة على ارادته
التاويل وديانة ايضا ان اراد الحقيقة وعلم برهان تنزيهه
عن المكان وهذا باب غامض قوله اراد بذلك حكاية ظاهر
الاية والحديث يعني ان اراد حكاية ظاهرهما مع اعتقاد
التاويل وقصده ولو اجمالا تامل قوله وان قال هذا الكلام يعني
من عند نفسه واما ان قرأه في الكتاب او السنة فلا يكفر
عند

عند عدم التاويل والتامل لانه تال لكن يكفر عند ارادة
اثباتهما حقيقة قوله وعليه الفتوى داخل فيما قال في التاتارخانية
وفي النصاب لو اطلق كلمة الكفر الا انه لا يعتقد معناها اختلف
جواب المشايخ والاصح انه يكفر لانه استخف بدينه انتهى اي يكفر
عند الله تعالى قوله لا يعتقد معناها فله ثلث احوال اما ان يقصد
بها معناها بالتعمد للكذب او يقصد بها تاويلها الذي يخرجها
عن كونها كلمة كفر او لا يقصد بها شيئا بان قالها بلا تامل فعلى الاول
والثالث يكفر على الاصح واما لو قالها مريدا تاويلها فان قصد
بذلك المزاح فهو كفر بلا خلاف لانه استخفاف بالدين
وان لم يقصد بذلك مزاحا بل قاله لداع اقتضاه لا يكفر
ديانة وذا بلا خلاف واما تفصيل الكفر ظاهرا فنقول كلمة
الكفر هي الكلمة التي معناها الموضوع له في اصطلاح
التخاطب كفر اي علام تصديق الرسول في بعض ما علم
ضرورة مجيئه به من عنده تعالى والمراد من الكلمة هنا ليس
ما هو مصطلح النحو بل الكلام المفيد فان ظهر قصد قائلها
المزاح فيكفر ظاهرا بلا تفصيل كما يكفر ديانة بلا تفصيل
ان قصد المزاح والا فان لم يكن استعمل له كلمة الكفر
على قصد تاويلها متعارفا بين الناس ولم تقع في الكتاب
ولا في السنة على ذلك القصد فان لم توجد قرينة اصلا
على ارادة المتكلم بها التاويل فيكفر ظاهرا اذا قال
شخص كفرت ولم يظن ولم يقم في كلامه قرينة على انه
يريد الكفر بالباطل فانه يكفر ظاهرا لان الكفر المطلق
في وضع الشرع عدم تصديق الرسول في بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)